

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالاي نيٲتبحادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٦/٦/٢٠١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين أكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن المسأونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التمييز/ المدعي / ياسين عباس احمد نصيف .

التمييز عليهما/المدعي عليهما/٠١. وزير الدفاع /إضافة لوظيفته – وكيله الموظف الحقوقي

ناجي حاتم .

٢. الشخص الثالث الى جانب المدعي عليه/ القائد العام

للقوات المسلحة – وكيله العميد خالد جبار.

الإدعاء

ادعى المدعي (التمييز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري انه عميد طبيب بيطري على الملاك الدائم لوزارة الدفاع عُن بتاريخ ٢٤ تشرين الأول ٢٠٠٧ بموجب الامر الوزاري المرقم (٧٥٨) ذي العدد ٢٣٤٩٤ في ٢٤ تشرين الأول ٢٠٠٧ برتبة مقدم على ملاك وزارة الدفاع/مديرية الخدمات الطبية العسكرية . وانه كان يحمل رتبة عميد في تموز ١٩٩٦ لكن عند عودته الى الخدمة عام ٢٠٠٧ عُن برتبة مقدم بسبب ان مديرية الخدمات الطبية كانت مستحدثة في بداية تشكيلها ولا يوجد ضمن ملاكها رتبة عميد . وانه أحيل على التقاعد بموجب الأمر الديواني ١٥٢ في ١١/٧/٢٠١٠ برتبة مقدم لبوغاه السن القانوني للتقاعد . وان أقرانه في الجيش السابق الذين لم يلتحقوا بالجيش الجديد تم أحالتهم على التقاعد بنفس الرتبة التي يحملوها وان في ذلك إجحاف بحقه وان قرار أحالته الى التقاعد برتبة مقدم لا يستند الى مسوغ قانوني ، قدم المدعي طلباً لدى المدعي عليه /إضافة لوظيفته بتاريخ ٥/١١/٢٠١١ ومن ثم نقلهم لدى المدعي عليه /إضافة لوظيفته بتاريخ ٨/٥/٢٠١١ ولم يبت

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآئي نيبتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

بالتنظيم ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥ طالباً بإلزام المدعى عليه (المميز عليه الأول) // إضافة لوظيفته بالغاء رتبة مقدم التي أحيل عليها الى التقاعد وإعادة رتبته القديمة (عميد) ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية وبعد إدخال القائد العام للقوات المسلحة // إضافة لوظيفته شخصاً ثالثاً الى جانب المدعى عليه // إضافة لوظيفته إكمالاً للخصومة قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٢ وبعدد الاضطرارة (٢٠١١/ق/٢٤٣) الحكم برد دعوى المدعى . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٤/١٠ طالباً نقضه لأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في القرار المميز وجد بأنه صحيح وموافق للقانون ذلك ان المدعى (المميز) طلب إلغاء رتبة مقدم وإعادة رتبته القديمة (عميد) والتي تم إحالته على التقاعد لشموله بالنسب القانونية بموجب الأمر السديواني المرقم (١٥٢) في ٢٠١٠/٧/١١ ، وحيث ان المدعى (المميز) قد تنظم بتاريخ ٢٠١١/١/٥ وقدم تنظماً آخر بتاريخ ٢٠١١/٥/٨ وأقام دعواه أمام محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٦/١٥ فتكون الدعوى مقامة خارج المدة القانونية ذلك ان التنظيم الأول هو المعمول عليه عند إقامة الدعوى وحيث ان الدعوى أقيمت خلافاً للفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٦) من قانون مجلس شورى الدولة والتي نصت بان يقدم الطعن خلال ستين يوماً أمام محكمة القضاء الإداري من تاريخ رفض التنظيم ، وحيث ان المدد المحددة لمراجعة طرق الطعن حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن ونقض المحكمة من نفاذ نفسها برد عريضة الدعوى استناداً للمادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل مما يستوجب والحال هذه رد شكلاً وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد قضت بردها من الناحية الشكلية فيكون

كوٲ ماري عراق
داد كاي بالاي ئينٲيحابدي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحصيل المميز
رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٦/٦/٢٠١٢ .

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا